

القرار 3-8 ITU-R

دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية

(1993-2000-2015-2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أهمية حملات قياس انتشار الموجات الراديوية للحصول على بيانات من أجل تخطيط وتنسيق شتى خدمات الاتصالات الراديوية، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية؛

(ب) أن شتى توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية طلبت إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تشجع وتساعد على استهلال دراسة انتشار الموجات الراديوية ووضوء الراديو في تلك المناطق حيث القياسات التي جرت قليلة إن لم تكن معدومة؛

(ج) أن القرار (Rev.WRC-15) 5 ينص على تكليف الأمين العام بتقديم مساعدات من الاتحاد إلى البلدان النامية في المناطق المدارية التي تسعى إلى القيام بدراسات وطنية للانتشار لتحسين وتطوير اتصالاتها الراديوية ومساعدة هذه البلدان، إذا استدعى الأمر بتعاون المنظمات الدولية والإقليمية التي قد تكون معنية، في تنفيذ برامج قياس وطنية للانتشار، بما في ذلك جمع بيانات الأرصاد الجوية المناسبة؛ وأن يدبر أموالاً وموارد لهذا الغرض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومصادر أخرى لتمكين الاتحاد من تزويد البلدان المعنية بالمساعدة التقنية المناسبة والفعالة لأغراض تنفيذ هذا القرار،

وإذ تسلم

بأنه لا تزال هناك أقاليم كثيرة في العالم، لا سيما في المناطق المدارية، لا تتوفر بشأنها بيانات عن الانتشار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح

المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لعمليات قياس انتشار الموجات الراديوية في بعض مناطق إفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا،

تقرر

1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية أن تحدد في برنامج عملها، وبالتشاور مع البلدان المعنية، دراسات انتشار الموجات الراديوية المتعلقة بالأقاليم المدارية وشبه المدارية في العالم التي لا تتوفر عنها البيانات. وينبغي أن يحدد برنامج عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضوح برامج الدراسة التي يساهم فيها أيضاً مهندسون وعلماء من البلدان النامية من أجل جمع البيانات واستحداث طرائق تحليلية؛

2 أنه ينبغي تشجيع العلماء والمهندسين من البلدان النامية على المشاركة بنشاط في برامج الدراسات تلك، وعلى القيام بدراسات للمواضيع التي تحددها لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية:

- بواسطة القيام بأبحاث في بلدانهم؛
- وبالمشاركة، حيثما أمكن، في الاجتماعات التي تعقد في الأقاليم المعنية بالارتباط مع اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة عمل الاتصالات الراديوية؛
- بواسطة زيارات عمل إلى مختبرات انتشار الموجات الراديوية في الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

3 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يتعاون تعاوناً وثيقاً، بدعم ملائم من لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية، مع مكتب تنمية الاتصالات في تحديد حملات قياس انتشار الموجات الراديوية المناسبة في الأقاليم موضع الاهتمام، وأنه ينبغي له أن يقدم كل الإرشادات التقنية الضرورية لمكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بإجراء أي من تلك القياسات؛

- 4 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يحدد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والإدارات المعنية، أهداف حملات محددة لقياس الانتشار ونطاقها والوسائل التقنية والموظفين المطلوبين للقيام بها، وأن يلتزم، من خلال الأمين العام، التمويل وغير ذلك من الترتيبات من المصادر الملائمة لتنفيذ المقررات أنفة الذكر فيما يتعلق بأنشطة قياس الانتشار؛
- 5 أن تحت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تقديم المساهمات (نقدية و/أو عينية) لدعم حملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية؛
- 6 أن تطلب إلى الإدارات المهمة بحملات القياس أن تعين موظفين مؤهلين على النحو المناسب للمشاركة بنشاط في هذه الحملات.
-